

ولا يحتاج الى تصحيح فلاقرب بعض الروس في بعض والحاصل في بعض
 المسئلة ولا تنظر بين الروس والروس لان هذا كله تطويل في
 الحساب من غير فائدة فتتركه في الراحة فاعط كل فريق سهمه من
 اصلها كاملا ان لم تكن المسئلة عالية في ثلاث زوجات وام وخسة
 اعام لثاني عشر ومنها بقدر ثلثها اسم على ثلاث زوجات
 منقسم لكل زوجة سهم وثلثها اربعة للام والباقي خمسة منقسم
 على الاعام لكل سهم وفي المباهلة وهي زوج وام وخت وغيرها
 اصلها من ستة وتقول الي ثمانية للام ثلاث عايل وهو سيمان
 من ثمانية فحوي الحقيقة زوج وكل من الزوج والخت نصف عايل
 وهو ثلاثة اسام من ثمانية اثمان وفي لم الاراحل اصلها اثني عشر
 وتقول الي سبعة عشر للجدتين السدس عايل وهو سيمان
 من سبعة عشر لكل جد سهم وللزوجات الربع عايل وهو ثلاثة
 اسهم من سبعة عشر لكل زوجة سهم وللأخوات للام الثلثين
 عايل وهو اربعة لكل بنت سهم وللأخوات الباقيات الثلث
 عايلان وهما ثمانية لكل بنت سهم فتقول الي سبعة عشر وعكس الورثة
 سعة عشر وكانت الحركة فيها سبعة عشر هناك وكذلك تقبل
 بالسبعة عشر **قوله** وان تركت السهام ليست تنقسم على ذوي
 الميراث فاتبع حارسهم واطلب طريق الاختصار في العدة بالوقت
 والضرب بحانبك ذلك وردد الي الوقت الذي يوافق واضرب
 في الاصل فانت الحادق ان كان جنبنا واحدا او اكثر فاحفظ وقم
 عكس الجدادك **قوله** اذا لم ينقسم سهام كل فريق من
 اصل المسئلة على عدد روس من بقية من الورثة فسمه صحبة من
 غير كسور بل انكسر نصيب فريق او اكثر عليه في العمل بالوقت والم

لان

لان كل مسئلة اذا ضربت روس فبقية بعضها في بعض والحاصل في
 اصلها صح فبقية من الحاصل سواء كان فيها انكسار على كل الوقت او
 على بعضها على جهة التباين والتوافق او لم يكن فيها انكسار لغيرها ان
 لم يكن فيها انكسار فتصح من اصلها ولا يحتاج لضرب كما عرفت وان
 كان فيها انكسار فقد لا يحتاج الى ضرب الروس كما اذلف
 خمس جادات وخسة اخوة لام وخسة اعام والروس مما ثلثه وام
 عدد احد الفريق وهو خمسة في اصل المسئلة وهو ستة فتصح من
 ثلاثين ولو ضربت الروس بعضها في بعض والحاصل في اصلها صح
 من سبعين وخمسين واذا كانت المسئلة تصح من عدد قليل فتصحها
 من عدد اكثر منه حفظا في الصناعة الحسابية فاذا سلكت الحاسب
 طريق الاختصار بالوقت والضرب جانبيه الخطا ذلك بان ينظر
 ان وقع الكسر على فريق واحد وكانت السهام تباين روس الفريق
 المنكسر عليه كام وخسة اعام فاضرب عدد روسه في اصل المسئلة
 وفي مبلغه بالعكس ان حال يحصل المطلوب في المئات اضرب
 عدد الاعام وهو خمسة في اصلها ثلاثة فتصح من خمسة عشر
 وفي زوج وثلاث اخوات لابوين اصلها ستة وتقول الي سبعة
 ثلاثة الزوج منقسمه عليه واربعة الاخوات تباين عددهن
 فاضرب عددهن وهو ثلاثة في مبلغها بالعكس تصح من احد
 وعشرين للزوج تسعة ولكل بنت اربعة وان كانت السهام توافق
 روس الفريق فاردد الفريق الموافق الي وقته واضرب في اصل
 المسئلة ان كان المنكسر عليه فريقا واحدا يحصل المطلوب كما مر
 وستة اعام اصلها ثلاثة للام سهم منقسم عليها ويفضل سمانا
 على ستة اعام لا ينقسمان عليهم ويوافقان عددهم بالنصف فعدد